لوجهين الاول انه لو لا انه تعالى اوعد بالعقاب على الكبائر واخبر اي بالعقاب عليها فلو لم يعاقب على الكبيرة وعفى
لزم التخلف في وعيده والكذب في خبره وانه محال الجواب غايته وقوع العقاب فاين وجوبه الذي كلامنا
فيه اذ لا شبهة في ان عدم الوجوب مع الوقوع لا يستلزم خلفا ولا كذبا لا يقال انه يستلزم جوازهما
وهو محال لانا نقول استحالته ممنوعة وكيف لا وهما من الممكنات التي يشملها قدرته تعالى الثاني انه اذا علم المذنب اي
المرتكب للكبيرة انه لا يعاقب على ذنبه بل يعفو عنه لم ينزجر عن الذنب بل كان ذلك تقريرا له على ذنبه وعدم
التوبة عنه او كان اغراء للغير عليه وانه قبيح مناف لمقصود الدعوة الى الطاعات وترك المنهيات الجواب منع
تضمنه اي عدم وجوب العقاب للتقرير والاغراء اذ شمول الوعيد وتعرض الكل للعقاب وظن الوفاء
بالوعيد فيه من الزجر والردع ما لا يحصى واحتمال العفو عن البعض حتى لا مرجحا له يتأتى في ذلك يعني
ان الوعيد عام يتناول لكل واحد من المذنبين بظاهره الذي يقتضي ظن الوفاء في حقه فيحصل لكل منهم الظن
بكونه معاقبا بذنبه وذلك كاف في زجر العاقل عن استمراره على ذنبه بعدم التوبة عنه وفي ردعه عن اقترافه
واما توهم العفو الناشئ من عدم وجوب العقاب فاحتمال مرجوح لا يعارض ظن العقاب المقتضي للانزجار
فقد ظهر ان المذنب لا علم له بانه لا يعاقب بل ولا له ظن ذلك ظنا فلا تقرير ولا اغراء الثالث قالت المعتزلة
والخوارج صاحب الكبيرة اذا مات بلا توبة مخلد في النار لا يخرج عنها ابدا وعمدتهم في اثبات ما ادعوه دليل
عقلي هو ان الفاسق يستحق بفسقه العقاب واستحقاق العقاب بل العقاب مضرة خالصة لا يشوبها ما يخالفها
دائمة لا ينقطع ابدا واستحقاق الثواب بل الثواب منفعة خالصة عن الشوائب دائمة والجمع بينهما اي بين استحقاقيهما
محال لان الجمع بينهما محال فاذا ثبت للفاسق استحقاق العقاب وجب ان يزول عنه استحقاق الثواب فيكون
عذابه مخلدا الجواب منع الاستحقاق فان المطيع لا يستحق بطاعته ثوابا والعاصي لا يستحق بمعصيته عقابا
اذ قد ثبت انه لا يجب شيء على الله تعالى حتى وقف الجبائي عن دليل وجوب العقاب اتفاقا ومنع قيد الدوام
لا يقال اذا كانت المضرة او المنفعة منقطعة لم يكن خالصة لانا نقول ذلك ممنوع لجواز ان لا يخلق الله تعالى في
المثاب والمعاقب العلم بانقطاعهما فلا يحصل الالم والحزن وله للثاني تفرع على ان قيد الخلوص عما
يتطرق اليه المنع ايضا وما يتمسك به من انه لا بد من انفصالها عن مضار الدنيا ومنافعها ولا ينفصل الا
بالخلوص ضعيف ثم انا بعد تسليمنا لما ذكر من كيفيات الثواب والعقاب نقول انه قد يسقط ذلك فان
كله حكم مبني على المخالطة ويجوز ان يسقط الاستحقاق فيدخل الكبيرة الجنة تفضلا كما قال تعالى حكاية
عن اهل الجنة احلنا دار المقامة من فضله لا يمسنا فيها وما يقال من انه يلزم التسوية بين الجزاء والتفضل
ثم لجواز ان يختلفا من وجه آخر او نقول يترجح جانب الثواب على جانب العقاب لان الحسنة لا تجزى الا

مثلها

٣٤٠

مثلها والحسنة تجزى بعشر امثالها الى سبعمائة من الامثال ويضاعف الله لمن يشاء اضعافا مضاعفة
بغير حساب واستغاثوا بعد افاته ذلك الدليل العقلي بوجهين الاول بانه تشبثوا بالخلود كقوله تعالى
بلى من كسب سيئة واحاطت به خطيئته فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون وقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله
ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها والخلود حقيقة وقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا
فيها فالواو الخلود حقيقة فلو حمل الخلود في الدوام لقوله تعالى وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد مع انه تعالى جعل لكثير
منهم المكث الطويل فلو حمل الخلود على المكث الطويل لم يصدق هذه الآية والجواب لا لان من له حسنات من الايمان
والطاعات فقد احاطت خطيئته بل من احاطت به خطيئته لا تكون له حسنة اصلا ومن كانت له حسنات كانت خطيئته
في بعض جوانبه لا محيطة به ولو تم ان من السيئة كبيرة فقد تعدى حدوده بل يتعدى بعض حدوده والمراد بالآية
الثالثة من قتل مؤمنا لانه مؤمن ولا يكون ذلك القاتل الا كافرا ولا نسلم ان الآيات المذكورة لا تتناول صاحب الكبيرة سلمنا
تناولهما اياه لكن الخلود المذكور فيها هو المكث الطويل وما ذكرتم من ان السند له [illegible] انه حقيقة في الدوام
الدوام معارض بما يقال في الاستعمال الشائع حبس مخلد ووقف مخلد وخلد الله تعالى ملكه والمراد طول المدة بل يشبه
فالاولى ان يجعل حقيقة في المكث الطويل سواء كان مع دوام او لا احترازا عن لزوم المجاز او الاشتراك والآية
المذكورة حملناها على الدوام الذي هو احد قسمي المكث الطويل بقرينة الحال فلا يلزم مجازا لا خصوصية ذلك القسم مستفاد
من خارج لا مقصود بنفس اللفظ الثاني من الوجهين قوله تعالى ان الفجار لفي جحيم يصلونها يوم الدين وما هم
عنها بغائبين فلو خرجوا عنها لكانوا غائبين الجواب عن هذه الآية وحدها ان لفظ الفجار لا يتناول الا من هو
كامل في فجوره وهو الكافر كما يدل عليه قوله تعالى اولئك هم الكفرة الفجرة وايضا ظاهره يقتضي كون الفجار في الجحيم في الحال
ومعلوم انه ليس الامر كذلك فوجب التأويل باستحقاق النار وعدم غيبتهم عن استحقاقها لكن الله تعالى يخرج
عنها برحمته مع اتصافه بذلك الاستحقاق والجواب عنها وعما قبلها من الآيات المذكورة في الوجه الاول المعارضة
بالآيات الدالة بالوعد على الثواب نحو قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقوله تعالى ونحو للذين احسنوا
الحسنى وقوله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان فقد ثبت لصاحب الكبيرة بايمانه وسائر ما يكون له من الحسنات
استحقاق الثواب وهو عندهم ينافي استحقاق العقاب فضلا عن كونه مخلدا في العقوبة فلا تكون تلك الآيات
عامة متناولة وان سلمنا عمومها اياه فيجب تخصيصها بالآيات الدالة على اختصاص العذاب بالكفار نحو قوله تعالى
قد اوحي الينا ان العذاب على من كذب وتولى وقوله تعالى ان الخزي اليوم والسوء على الكافرين وقوله تعالى كلما القي
فيها فوج الى قوله تعالى فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شيء واعلم ان اختصاص العذاب مطلقا بالكفار مذهب
مقاتل بن سليمان من المفسرين ومذهب المرجئة عمله بظاهر هذه الآيات لكنا خصصنا بالعذاب المؤبد جمعا

النقل

جم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)